

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٥ أفدنة

بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسادة ورثة المرحوم/ إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى :

(عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار -

محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار -

ماجدة محمد عبد النبي محمد)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحنته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لاحنته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحنته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملفتة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم /إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى : (عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبى محمد) لقطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ ما يعادل ٥ أفدنة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة /ورثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار الوارد برقم (٤٢٥٦٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة والواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع المقدم عاليه ؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (١٤٦٤٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها من مسئولي الجهاز وكامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالي - عقاري - تفيذى - قانونى) وكذا صورة من التعهد المقدم من ملاك قطعة الأرض بعاليه بازالة المبنى القائم فور البدء فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهددين المقدمين من السيد / عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار عن نفسه وبصفته وكيلًا عن ورثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم / إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى : (عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبي محمد) باعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر مدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التتنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألفاً متراً مربعاً) بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالى : (عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبي محمد) وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ١٢١/١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتوفيق المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مسادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٢)
 بالحوض رقم (٤٨) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة
 بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة
 ورثة المرحوم / إبراهيم محمد يوسف الفار لإقامة نشاط سكني
 بمقابل عينى وكيلًا عنهم السيد / عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار ،
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠
 وأسماء الورثة كالتالى : عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار -
 رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار -
 دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبي محمد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٢٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٣١٤٠,٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٥٨,١٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٩٩٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٤٢,٨٤ م٢ أي ما يعادل ١,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٤٨٥٤,٥٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٧٩٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٤٩٥,٤٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٣١٤٠,٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	مساحة الدور F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٤,٩٤	٤٠٤,٩٤	١١٧,٤١	٢٨,٦٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢	٤٠٥,٠٤	٤٠٥,٠٤	١٠٩,٤٤	٢٤,٠٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٣	٤٣١,٧٧	٤٣١,٧٧	١٣٨,٠٢	٣١,٩٦	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٤	٢٩٧,٠٦	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٥	٤٠٤,٠٦	٤٠٤,٠٦	١٥١,٨٢	٣٣,٤٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٦	٢٩٧,٠٦	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٧	٢٩٢,٣١	٢٩٢,٣١	٨٥,٩١	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٨	٢٩٧,٠٦	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٩	٣٤٥,٨٧	٣٤٥,٨٧	١٠١,٧٠	٢٩,٤٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٠	٢٩٧,٠٦	٢٩٧,٠٦	٨٧,٧٦	٢٩,٥٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١١	٥٢٢,٩٤	٥٢٢,٩٤	١٥٨,٦٢	٣٠,٣٣	فيلا شبه منفصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
١٢	٥٢٧,٤٦	٥٢٧,٤٦	١٧٠,٢٦	٣٢,٢٨	فيلا شبه منفصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
١٣	٦٣١,٨٤	٦٣١,٨٤	١٩٢,٠١	٣٠,٣٩	فيلا شبه منفصلة	٢	بدروم + أرضي + أول
١٤	٤٠٤,٢٥	٤٠٤,٢٥	١١٤,٧٩	٢٨,٣٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٥	٤٥٨,٤٤	٤٥٨,٤٤	١٠٧,٣٩	٢٣,٤٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٦	٤٢٥,٠٨	٤٢٥,٠٨	١٣٧,٩٧	٣٢,٤٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٧	٢٩٨,٨٥	٢٩٨,٨٥	٨٧,٤٢	٢٩,٢٥	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول

١	بدروم + أرضي + أول	فيلا متصلة	٣٣,٨٨	١٥١,٣٤	٤٤٦,٦٣	١٨
١	بدروم + أرضي + أول	فيلا متصلة	٢٩,٣٩	٨٧,٤٢	٢٩٨,١٤	١٩
١	بدروم + أرضي + أول	فيلا متصلة	٢٨,٩٢	٨٣,٢١	٢٨٧,٦٥	٢٠
١	بدروم + أرضي + أول	فيلا متصلة	٢٩,٣٩	٨٧,٤٢	٢٩٧,٤٣	٢١
١	بدروم + أرضي + أول	فيلا متصلة	٢٩	٩٨,٨٢	٣٤٠,٧٥	٢٢
١	بدروم + أرضي + أول	فيلا متصلة	٢٩,٤٦	٨٧,٤٢	٢٩٦,٧٢	٢٣
٢	بدروم + أرضي + أول	فيلا شبه متصلة	٣٠,٣٦	١٥٨,٦٢	٥٢٢,٣٨	٢٤
٢	بدروم + أرضي + أول	فيلا شبه متصلة	٣٢,٢٨	١٧٠,٢٦	٥٢٧,٤٦	٢٥
٢	بدروم + أرضي + أول	فيلا شبه متصلة	٣٠,٣٦	١٩٢,٠١	٦٣٢,٢٧	٢٦
٣٢			٣١٤٠,٣٢	١٠٤٩٥,٤٢	الاجمالي	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البانوية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (بدروم + أرضي + أول) ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠) يتم عمل مصر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

لررود داخل قطع الأرضى السكنية : ٤م لاممى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدرور بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ررود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (٪١٥) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	٣١٤٠,٣٢	%١٤,٩٦
غرف الأمان F.P	٩	%٠,٠٤
الإجمالي	٣١٤٩,٣٢	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (جراجات انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة ورثة المرحوم إبراهيم محمد يوسف الفار وهم كالتالي : (عمرو إبراهيم محمد يوسف الفار - رحاب إبراهيم محمد يوسف الفار - محمد إبراهيم محمد يوسف الفار - دينا إبراهيم محمد يوسف الفار - ماجدة محمد عبد النبي محمد) ، على نفقتهم تصميم وتتفيد شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البدورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .


- ٨- يتولى المالك على نفقتهن الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهن الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

المالك : ورنة الموجوم / إبراهيم محمد يوسف الغار
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات **عنهم الوكيل / عمرو إبراهيم محمد يوسف الغار**
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف أول

معاون السيد الوزير



الواقع المصري - العدد ٢٣٢ في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢١

14

